الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 712583
تاريخ الحكم: 7 أوت 2014

الحمد لله،

26 أوت 2014

قرار في المادّة الاستعجالية

باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية المكلّف بالاستمرار،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من المدعوّ ء بن م والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 9 جوان 2014 تحت عدد 712583 والمتضمّن أنّه صدر لفائدته حكم عن هذه المحكمة في القضية عدد 1/19397 بتاريخ 30 ديسمبر 2011 يقضي بإلغاء قرار وزير الداخلية والتنمية المحلية المؤرخ في 7 ماي 2007 والقاضي بإنهاء تكليفه بمهامّ كاتب عام من الصنف الرابع ببلدية نبر، وتنفيذا للحكم المذكور سعت البلدية المعنيّة إلى تسوية وضعيّته باتّخاذ قرار يقضي بإسناده الامتيازات المالية الممنوحة لخطّة كاتب عام بلدية من الصنف الرابع بداية من غرة جويلية 2013، وهو التاريخ الموافق لتوصّلها بمكتوب وزير الداخلية المؤرخ في 14 جوان 2013 تحت عدد 4318/20 والمتضمّن إعادة تكليفه بالخطة الوظيفية التي تمّ إعفاؤه منها منذ 7 ماي 2007. وعلى هذا الأساس تقدّم بالمطلب الراهن طالبا الإذن استعجاليا بإصلاح القرار المتعلّق بتمكينه من كامل مستحقّاته المادية وذلك بالتنصيص على أن يكون تاريخ الانتفاع بها بداية من 7 ماي 2007 عوضا عن غرة جويلية 2013 باعتبار أن التنفيذ السليم للحكم القضائي الصادر لفائدته يوجب على الإدارة تسوية الوضعية المالية بمفعول رجعي.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية نبر الوارد على كتابة المحكمة في 3 جويلية 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ القرار المؤرخ في 1 جويلية 2013 المتعلق بإعادة تكليف الطالب بخطة وظيفية لا يعدو أن يكون سوى مشروع قرار تمّ إيداعه بمكتب الضبط بوزارة الداخلية في 3 جويلية 2013 للمصادقة عليه حتّى يصبح نافذا إلاّ أنّ ذلك القرار لم يحض بالموافقة باعتبار

أنّ قرارات التكليف بخطط وظيفية لا يتمّ اتّخاذها إلاّ من قبل وزير الداخلية. وفي الأثناء توصّلت مصالح البلدية بقرار ممضى من الوزير المعني في 27 ديسمبر 2013 ومؤشّر عليه من رئاسة الحكومة بتاريخ 3 مارس 2014 يتعلّق بتكليف الطالب بخطة وظيفية وهو يتقاضى حاليا مستحقاته المالية حسب ما تضمّنه القرار المذكور، وبالتالي لم يعد لمشروع قرار رئيس البلدية المصاحب للعريضة وغير المؤشّر عليه من سلطة الإشراف أي آثار قانونية ومالية. كما أشار إلى أنّ البلدية لم تكن طرفا في الحكم القضائي الصادر عن هذه المحكمة لفائدة الطالب ولم يقع دعوتها للتقاضي أو التداخل أو إبلاغها بصدور حكم ضدها من أي طرف.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق المظروفة بالملفّ.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليّا لبلدية نبر بإصلاح القرار المتعلّق بتمكين الطالب من مستحقّاته المادية وذلك بالتنصيص على أن يكون تاريخ الانتفاع بها بداية من 7 ماي 2007 عوضا عن غرة جويلية 2013 باعتبار أن التنفيذ السليم للحكم القضائي الصادر لفائدته يوجب على الإدارة تسوية وضعيّته المالية بمفعول رجعي.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه " يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الابتدائية أو الاستئنافية أن يأذن استعجاليا باتّخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل و بشرط أن لا يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث إنّ الأذون الاستعجالية تندرج في إطار قضاء تحفّظي وهي تهدف إلى تهيئة الوسائل الوقتيّة التي من شأنها تيسير فصل النزاع والحفاظ على جدوى الحكم الذي سيصدر في الأصل بالحدّ

من مفعول الزمن الذي يقتضيه البتّ في أصل الحقّ على أن يبقى هذا الأخير من صميم اختصاص قاضي الموضوع.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى المطلب الماثل أنّه لا يندرج ضمن صور القضاء الاستعجالي خاصة وأنّ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصّادرة عن المحكمة الإدارية كلّيا أو جزئيّا من شأنه أن يكون موضوع طعن بالإلغاء أو موضوع دعوى في تعمير ذمة الإدارة عن عدم التنفيذ المقصود لحكم المحكمة، وهو أمر يستأثر بالنظر فيه قاضي الأصل دون سواه.

وحيث يتّجه تأسيسا على ما سبق رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

قـرّرت: رفض المطلب.

وصدر هذا القرار عن السيد م الع رئيس الدائرة الابتدائية المكلّفة بالاستمرار بتاريخ 7 أوت 2014.

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ح ب

رئيس الدائرة الابتدائية المكلّفة بالاستمرار

م الع